

برودا وكذلك شرط لا تؤثر هذه القروض في البرامج التنفيذية الجارية ،

٤- وتقىرر أن تدرس (الجمعية العامة) ، في دورتها الثانية عشرة ، أساس تمويل أية نفقات لقوة الطوارئ، تتجاوز ١٠ ملايين دولارولا تغطيها التبرعات .

الجلسة العامة ٦٦٢

٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٦ (دورة ١١) - تقرير لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية^(١) ، التي تم تعينها في الدورة العاشرة للجمعية العامة ، وكذلك في توصية اللجنة باجراء تغيير في الطريقة المتبعة للحصول على تعهدات بالtribut للبرامج الممولة بالtribut ،

وقد أعلمته بآراء المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة^(٢) ، وبآراء لجنة المساعدة الفنية^(٣) ، ومفادها أن هاتين الهيئةتين تفضلن الاحتفاظ بالاجراء الحالي المتبع في جمع الاموال ،

واذ تدرك أهمية تحصين الموارد المالية المتوفرة للأعمال والبرامج التي ينبغي تمويلها بالtribut ، قبل قيام الجمعية العامة بالنظر والبت في التقارير الموضوعة عن مثل هذه الاعمال والبرامج ،

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٤٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٣٩٤ .

(٢) راجع : المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ٢ (م/١١٢/٢٩٣٧ - م/١١/يونيسيف / ٣٣٠ و م/١١/يونيسيف / ٣٣٣) .

(٣) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٤٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ل ٦٩٤ .

وإذ تدرك كذلك الحاجة إلى تغيير الاجراء الحالي المتبع في الحصول على العون المالي لبرامج الأمم المتحدة التي يتم تمويلها بالtributes والتي تنقل التبرعات المقدمة إليها كثيراً عن المبالغ المقررة لها ،

١ - تقرير ما يلي :

(أ) أن تحفظ ، فيما يتعلق بمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، بالاجراء الحالي المتبع في جمع الأموال على مدار السنة ،

(ب) وأن تحفظ ، فيما يتعلق بالبرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، بالنظر إلى إجمالي القاضي بعقد مؤتمر خاص للتعهدات بناءً على طلب لجنة تدبير الأموال ،

(ج) وأن تعقد ، خلال دورتها الثانية عشرة ، لجنة خاصة للجمعية العامة ، تجتمع ببرئاسة رئيس الدورة ، وتعلن أمامها التعهدات بالtributes لبرنامج اللاجئين عن السنة المالية التالية ، على أن تخصص لـ برنامج جلسات مستقلة ،

٢ - وتقرير كذلك أن تدعى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، ولكنها أعضاء في وكالة أو أكثر من الوكالات المتخصصة ، إلى حضور جلسات اللجنة الخاصة لكي تعلن فيها عن تعهداتها بالtribute لـ برنامج اللاجئين .

الجلسة العامة ٦٦٢

٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٢

باء

ان الجمعية العامة ،

١ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة تعيين لجنة لتداريب الأموال الخارجية عن الميزانية تتالف مما لا يزيد على عشرة أعضاء ، ويكون لها نفس الاختصاص المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم ٦٩٣ (دورة ٢) المتخذ في ٢٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٢ ، وتحمل ابتداءً من اختتام الدورة الحادية عشرة للجمعية حتى اختتام دورتها الثانية عشرة ،

٢ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجمعية العامة البند التالي وعنوانه «تقرير لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية» .

الجلسة العامة ٦٦٢

٢٧ شباط. (فبراير) ١٩٥٢

” تأم رئيس الجمعية العامة في الجلسة العامة ٦٦٢ المنعقدة في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٢ بتعيين لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية لتعمل حتى اختتام الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة . وتنتألف اللجنة من الدول التالية : الأرجنتين وباكستان والبرازيل وفرنسا وكندا ولبنان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلاندا والولايات المتحدة الأمريكية ” .

١٠٦ (دورة ١١) - تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية ونشرها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٦٧ (دورة ١) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ الذي سنت فيه نظاما يرمي الى اعمال المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة، وعدلته بقرارها رقم ٣٦٤ ، باء (دورة ٤) المتتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤١ وقرارها رقم ٤٨٢ (دورة ٥) المتتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (١) والتقرير السابع عشر للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المقدمين الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة (٢) بشأن تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية ونشرها ،

واذ تلاحظ الوفر الملموس الذي قد تحقق في نفقات الطباعة لاستخدام وسائل مختلفة ذات صبغة فنية ،

(١) المرجع الاخير ، البند ٥٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع/٣١٦٨ .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة جع/٣٣٨٧ .